

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة مصادر القواعد الفقهية

أولاً: نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين تضمنت بلا ريب طائفة من القواعد الفقهية، بل إن هذه القواعد تُستمد من هذه المصادر.

كما أن المدونات الفقهية الأولى تضمنت عبارات جامعة تصلح أن تكون من قبيل القواعد الفقهية.

والمقصود أن التقعيد الفقهي كان حاضراً لدى الفقهاء المتقدمين؛ فتجدهم تارة يعللون الحكم بقاعدة فقهية، وتارة ثانية يعبرون عن الحكم بلفظ جامع يمكن عدُّه قاعدةً فقهية.

ثانياً: أبو العباس الطبري الشافعي، المشهور بابن القاص (المتوفى سنة ٣٣٥هـ) صنّف أول كتاب على الإطلاق تضمن قواعد وضوابط فقهية، وهو كتاب (التلخيص).

وقد اعتمد عليه علماء الشافعية وأكثروا من النقل عنه في مصنفاتهم في القواعد الفقهية؛ كالعلائي والتاج السبكي والزركشي والسيوطي.

قال عنه حاجي خليفة: (وهو أجمع كتاب في فنّه للأصول والفروع، على صغر حجمه وخفة محمله)^(١).

ثالثًا: أبو الحسن الكرخي، (المتوفى سنة ٣٤٠هـ) صنّف أول كتاب للحنفية تضمن عددًا من الأصول والقواعد والضوابط في الفقه وأصوله، بل هو أول كتاب على الإطلاق في القواعد الفقهية، وهو المعروف باسم أصول الكرخي.

وقد ذكر فيه (٣٦) ستة وثلاثين أصلًا.

ثم قام نجم الدين النسفي (المتوفى سنة ٥٣٧هـ) بشرح هذه الأصول شرحًا موجزًا، ذكر فيه أمثلة وتطبيقات لها.

رابعًا: أبو زيد الدبوسي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) صنّف كتابه (تأسيس النظر) وقد أورد فيه (٨٦) ستة وثمانين أصلًا مختلفًا فيه؛ مما يجعل هذا التأليف أقرب إلى فن التحريج، والكتاب يُعدُّ أول كتاب في علم الخلاف.

خامسًا: أبو عبد الله الخشني (المتوفى سنة ٣٦١هـ) صنّف كتابه: (أصول الفتيا) وهو أقدم كتاب للمالكية في القواعد الفقهية؛ حيث جمع فيه مؤلفه قواعد وضوابط لفقه الإمام مالك،

(١) كشف الظنون: ٤٧٩/١.

ابتدأها بكلمة (الأصل) و(كل) وجعلها مرتبة على الأبواب
الفقهية.

سادساً: القاضي حسين المرزوي (المتوفى سنة ٤٦٢هـ) من
فقهاء الشافعية هو أول من حصر الفقه في أربع قواعد.

ولذلك قصة حكاها القاضي الشافعي أبو سعد الهروي (المتوفى
سنة ٥١٨هـ) وذلك أن أبا طاهر الدباس من الحنفية (المتوفى سنة
٤٧٣هـ) ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة.

ولما علم بهذا بعض أئمة الحنفية من هراة سافر إليه - وكان أبو
طاهر ضريراً - وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن
يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو
طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي
سعلة فأحسّ به أبو طاهر؛ فأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه
بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال الحموي: (المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه بشرف

القواعد؛ حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد)^(١).

(١) غمز عيون البصائر: ٥٠/١.

وهناك مقصودٌ آخر، وهو أن هذه الحكاية -بغض النظر عما يعتري تفاصيلها من نكارة- كانت محفِّراً لثمرة عظمى.

يقول القاضي أبو سعد الهروي: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وهي:

الأولى: اليقين لا يُزال بالشك.

والثانية: المشقة تجلب التيسير.

والثالثة: الضرر يزال.

والرابعة: العادة محكِّمة.

وضمَّ بعض الفضلاء إلى هذه الأربع قاعدة خامسة، وهي: الأمور بمقاصدها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقال: بني الإسلام على خمس، والفقهاء على خمس^(١).

قال العلائي: (وهو حسن جداً؛ فقد قال الإمام الشافعي:

يدخل في هذا الحديث ثلث العلم)^(٢).

سابعاً: عزُّ الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) صنَّف

(١) انظر المجموع المذهب: ٢٥٢/١ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٧-٨ ولاين نجيم:

١٥-١٦.

(٢) المجموع المذهب: ٢٥٢/١.

كتابه البديع (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)^(١) المعروف بالقواعد الكبرى، وهو أول كتاب من نوعه؛ حيث أرجع الشريعة إلى قاعدة واحدة، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد عظمت الاستفادة منه، وأكثر العلماء من الأخذ عنه.

وله أيضاً: (الفوائد في اختصار المقاصد) المعروف بالقواعد الصغرى، وهو مختصر من الأول؛ نصَّ على ذلك تاج الدين السبكي، ولابن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٠٥هـ) تعليق على القواعد الكبرى سمَّاه (الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام).

ثامناً: شهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) صنَّف كتابه المشهور بالفروق، واسمه: (أنوار البروق في أنواء الفروق) وجمع فيه (٥٤٨) خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة، وأصل مادة الكتاب قواعد ذكرها القرافي مفرقة في كتابه الفقهي (الدخيرة) ثم رأى أن يجمعها، وهذا الصنيع يفيد أن القواعد الفقهية، وإن كانت متناثرة في كتب الفقه إلا أنها متميزة عن غيرها، منفصلة عما يلتبس بها؛ من القواعد الأصولية واللغوية ونحوها.

(١) ذكر محققاً هذا الكتاب د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية أن هذه هي التسمية الموافقة لما جاء في اثنتين من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

وقد أحسن الإمام القرافي وأجاد عند تقديمه لكتاب الفروق في بيان مكانة القواعد الفقهية وإبراز قيمتها بما لا تجود به الكتب الأخرى، كما أنه انفراد بالتعرض للفروق الواقعة في تلك القواعد. والكتاب يتضمن أبحاثاً في علوم شتى؛ ففيه مسائل كلامية ولغوية وفقهية وأصولية، وقد عُني أهل العلم بهذا الكتاب؛ إذ تعقبه ابن الشاط (المتوفى سنة ٧٢٣هـ) ورتبه ولخص قواعده البقوري (المتوفى سنة ٧٠٧هـ) وهذب محمد بن علي المالكي (المتوفى سنة ١٣٦٧هـ).

تاسعاً: صدر الدين ابن الوكيل (المتوفى سنة ٧١٦هـ) المعروف بابن المرحل ألف كتابه (الأشباه والنظائر) وهو أول كتاب عُرف بهذا الاسم.

لكنه توفي قبل أن يتمه؛ فهذب ورثه ابن أخيه (زين الدين) وهو الذي أبرزه.

وقد كُتب على نمط لم يسبق إليه؛ حيث التقطه من استقراء كلام فقهاء الشافعية، وقد جاء هذا الكتاب غير مرتب، واشتمل أيضاً على غير القواعد؛ من تقسيمات فقهية ومسائل فرعية.

وقد كان هذا الكتاب مصدراً أصيلاً وأساساً اعتمد عليه جلُّ

المؤلفين الشافعية في القواعد الفقهية.

عاشراً: أبو عبد الله المقرئ المالكي (المتوفى سنة ٧٥٩هـ) صنّف أول كتاب عُرف واشتهر باسم القواعد أو قواعد الفقه، وهو لم يسمه في مقدمته.

وقد جمع فيه (١٢٠٠) ألفاً ومائتي قاعدة وضابط من بطون كتب المالكية، وربّبه على أبواب الفقه، إلا أنها تبقى قواعد مغلقة؛ حيث إنه يذكر القاعدة بعبارة مقتضبة، ولا يسترسل في إيراد الفروع، وهو مرتب على أبواب الفقه.

وقد وصفه الونشريسي بقوله: (إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يُسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتّاح).

حادي عشر: الحافظ العلائي (المتوفى سنة ٧٦١هـ) صنّف أول كتاب ذُكرت فيه القواعد الفقهية الخمس بهذا الترتيب والحصص، وذلك في كتابه: (المجموع المذهب في قواعد المذهب). ووافقه في التنصيص عليها تاج الدين السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) في كتابه: (الأشباه والنظائر).

وقد اعتمد العلائي على كتاب ابن الوكيل؛ فإنه أخذ هذا الكتاب ونقّحه، وأضاف إليه من المسائل مثله، وتجلّى قيمة الكتاب العلمية في بيانه للقواعد الخمس الكبرى وإيراده للأدلة عليها.

ثاني عشر: تاج الدين السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) صنّف كتاب الأشباه والنظائر، وقد افتتحه بذكر القواعد الخمس الكبرى، ثم ذكر القواعد العامة فالخاصة، وقد فصلها تفصيلاً حسناً لم يُسبق إليه.

وقد أثنى في مقدمته على كتاب ابن الوكيل، وأشار فيها إلى استفادته منه.

وقد توسّع في مسائل هي أقرب إلى فن التخريج، ثم إنه لم يورد أدلة للقواعد الفقهية.

ثالث عشر: بدر الدين الزركشي من الشافعية (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) وضع كتابه (المنثور) الذي جمع فيه القواعد الفقهية، ورتّبها على حروف المعجم، وهو أول من انتهج هذا الترتيب، ثم تبعه على هذا الترتيب أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى سنة ١١٧٦هـ) في ترتيبه للقواعد التي ذكرها في خاتمة كتابه: (مجامع الحقائق).

ويعدُّ كتاب المنثور أوسع كتاب للمتقدمين في القواعد الفقهية، إلا أنه أدخل في القواعد ما لا يندرج تحتها؛ كالبدعة والمطارحات.

رابع عشر: ابن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ) صنّف كتابه: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المعروف بالقواعد، وهو أشهر كتب الحنابلة في القواعد الفقهية، وقد أفاد في مقدمته أنه كتبه

في أيام يسيرة.

وقد أورد فيه (١٦٠) مائة وستين قاعدة، متعلقة بالمذهب الحنبلي، وتتنوع بين قاعدة فقهية وأخرى أصولية، وضمّن بعضها موضوعات وفروعاً فقهية، ومعظم قواعده من حيث الصياغة طويلة، وجعلها مرتبة على أبواب الفقه، ثم ختمها بإحدى وعشرين فائدة خلافية يُبنى عليها مسائل.

قال عنه حاجي خليفة: (وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر، حتى إنه استُكثِرَ عليه، وزعم بعضهم أنه وَجَدَ قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمته فوق ذلك)^(١).

وللكتاب مختصرات، منها: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ)، وتحفة الطلب في تجريد أصول وقواعد ابن رجب للشيخ عبد الرحمن السعدي (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، ونيل الأرب من قواعد ابن رجب للشيخ محمد العثيمين (المتوفى سنة ١٤٢١هـ).

(١) كشف الظنون: ١٣٥٩/٢.

خامس عشر: جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) صنّف كتاب الأشباه والنظائر، وهو أحسن كتب القواعد الفقهية جمعًا وترتيبًا وتوثيقًا.

وقد أخذ منه زين الدين، المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) في كتابه: (الأشباه والنظائر) وسار على منواله، وصرّح بالنقل عنه في عدة مواضع، مع أنه نصّ في المقدمة على أنه صنع كتابه على نمط كتاب (الأشباه والنظائر) لتاج الدين السبكي، وذلك أن السيوطي عوّّل كثيرًا على كتاب ابن السبكي.

وكتاب ابن نجيم هو أشهر كتب الحنفية على الإطلاق في القواعد الفقهية، وقد عظمت عنايتهم به شرحًا وتعليقًا ونظمًا، ودراسةً ونقلًا، وأحصى الشيخ يعقوب أبا حسين من ذلك (٤٤) أربعة وأربعين كتابًا، ومن أشهر شروحه وأنفعها شرح الحموي (المتوفى سنة ١٠٩٨هـ) المسمى: (غمز عيون البصائر).

سادس عشر: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق المالكي (المتوفى سنة ٩١٢هـ) صنّف أول نظم للقواعد الفقهية، واسمه: (المنهج المنتخب على قواعد المذهب) وعدد أبياته (٤٣٧) أربعمائة وسبعة وثلاثون بيتًا، وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

ويمتاز هذا النظم برشاقة تركيبه وحسن ترتيبه، ومن أحسن

شروحه شرح العلامة المنجور (المتوفى سنة ٩٩٥هـ).
وقد أكمل هذا النظم أبو عبد الله ميارة (المتوفى سنة
١٠٧٢هـ) بأبيات بلغت (٦٧١) ستمائة وإحدى وسبعين بيتاً،
وقام بشرحه.

كما قام العالم المالكي عبد الواحد (المتوفى سنة ٩٥٥هـ) بنظم
كتاب والده العلامة أبي العباس الونشريسي (المتوفى سنة ٩١٤هـ)
المسمى: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك).

سابع عشر: أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (المتوفى سنة
١٠٣٥هـ) قام بنظم قسم القواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر
للسيوطي، وسمّاه: (الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية) ويعدّ أول
نظم في القواعد الفقهية، وفق ترتيبها المنهجي؛ حيث بدأ بالقواعد
الخمس الكبرى ثم ذكر القواعد الكلية، ثم القواعد المختلف فيها، وقد
بلغت أبياته (٥٢٥) خمسمائة وخمسة وعشرين بيتاً.

هذه المنظومة أصبحت فيما بعد عمدة في تدريس القواعد
الفقهية للمبتدئين؛ بل أصبحت من المتون التي يُطلب حفظها
وضبطها، ومما يتلقاه الطلبة ويأخذونه بالإسناد عن أسيانهم، وقد
عُني بها أهل العلم، وكتبوا عليها شروحاً وحواشي معروفة.

فكانت هذه المنظومة نقلة واضحة في مسيرة علم القواعد

الفقهية؛ تتمثل في تجريد القواعد الفقهية مما ألحق بها وهو ليس منها، وبذلك أصبحت القواعد الفقهية قريبة المنال، يدرسها المبتدؤون وصغار الطلاب، بعد أن كانت من علوم المنتهين.

وقد كانت للشافعية على هذا النظم شروح عدة؛ فقد شرحه الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي (المتوفى سنة ١٢٠١هـ) في المواهب السنية، ولأبي الفيض الفاداني (المتوفى سنة ١٤١٠هـ) حاشية على هذا الشرح، أسماها بالفوائد الجنية، وممن شرح النظم الشيخ يوسف البطاح الأهدل في المواهب العلية، والشيخ عبد الهادي ضياء الدين الأهدل في الأعمار المضية.

ثامن عشر: مجلة الأحكام العدلية من تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية، سنة: (١٢٨٦هـ) وصدر مرسوم عام (سنة: ١٢٩٣هـ) يلزم العمل بتطبيق أحكامها في جميع محاكم الدولة، حتى عطل العمل بالمجلة مع سقوط الخلافة الإسلامية.

وقد جعلت في مواد، على نسق القوانين الوضعية، وقد بلغت موادها (١٨٥١) ألفاً وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة، وهي في أحكام التعاملات التي يحتاج إليها القضاة ورجال القانون.

وقد صدرت هذه المواد بتسعة وتسعين (٩٩) مادة في القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومن

الخادمي في خاتمة كتابه مجامع الحقائق.

وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة، أساسية أو فرعية، ذات صياغة محكمة، لكنها لم تُصنّف، بل سُردت سردًا غير مرتب. وقد كُتبت حول المجلة شروح عدة، فمنها: كتاب (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) للعالم التركي علي حيدر، كتبه باللغة التركية، ونقله للعربية المحامي فهمي الحسيني، وهو أكبر الشروح وأجلها، ومنها: (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا (المتوفى سنة ١٣٥٧هـ) وهو حصيلة تدريسه لها، وهو من أحسن الشروح وأوسطها، ومنها: شرح ابنه الشيخ مصطفى الزرقا (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) في كتابه القيم (المدخل الفقهي العام).

عشرون: لعل منظومة الشيخ عثمان بن سند المالكي البصري (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) تعدُّ أنموذجًا مبكرًا لاتجاه جديد، وهو أنها خرجت عن دائرة الالتزام بأحد المذاهب الفقهية الأربعة؛ حيث أصبحت القواعد الفقهية منسوبة إلى الفقه بعمومه، دون أن تُقيّد بمذهب معيّن، وهذا الاتجاه لم يكن له ظهور سابق في العهود الماضية.

وهي نظم مختصر للغاية؛ افتتحه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم بالقواعد الكلية، وتقع في (٤٣) ثلاثة وأربعين بيتًا.

ومن ذلك: منظومة القواعد للشيخ عبد الرحمن السعدي (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) وهي مكونة من (٤٧) سبعة وأربعين بيتاً. والمقصود أن كلتا المنظومتين لم يلتزم صاحبها بمذهب فقهي معين، مع أن الأول مالكي والثاني حنبلي.

واحد وعشرون: لعل كتاب (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) للشيخ محمود حمزة (المتوفى سنة ١٣٠٥هـ) يعدُّ أ نموذجاً واضحاً للاستقلال من جهة أنها لا ترتبط بمتن علمي سابق، بخلاف الجهود السابقة؛ فالغالب عليها أنها مرتبطة بكتاب متقدم: شرحاً أو تحشيةً أو اختصاراً أو تعقيباً أو نظماً.

اثنان وعشرون: لعل أقدم ما صُنّف في القواعد الفقهية ليكون مقرراً دراسياً هو (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا (المتوفى سنة ١٣٥٧هـ) وهو حصيلة تدريسه -في المدرسة الشرعية النظامية بمدينة حلب- لمادة (القواعد الفقهية) وذلك من خلال القواعد الكلية التي صُدّرت بها (مجلة الأحكام العدلية) وهي: (٩٩) تسع وتسعون قاعدة؛ فإنه درّسها نحو عشرين سنة، وكان يتعهد شرحه بالإضافة والتحرير، وكان كثير المطالعة والحراثة في المطوّلات الفقهية من المخطوط والمطبوع فتّم له شرحٌ جليلٌ فريد، فهو نسيحٌ وحده.

ومن ذلك: كتاب: (إيضاح القواعد الفقهية لطلاب

المدرسة الصولتية) للشيخ عبد الله اللحجي (المتوفى سنة ١٤١٠هـ) حيث ألفه بطلب من مدير المدرسة الشيخ محمد سليم رحمته؛ لإيضاح القواعد الفقهية، وجعلها نثرًا بدلاً عن كونها نظامًا، مع ضمّ زيادات؛ حيث إن الأصل هو منظومة: (الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية) لأبي بكر الأهدل (المتوفى سنة ١٠٣٥هـ) وعليها شرح الشيخ عبد الله الجرهمزي (المتوفى سنة ١٢٠١هـ) في (المواهب السنية).

ثالث وعشرون: للدكتور مصطفى الزرقاء (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) إسهامٌ مبكّرٌ وجهدٌ يُشكر فيما عُرف بالنظريات الفقهية .

وذلك أنه ضمّن هذه النظريات في كتابه الذي لا يستغني عنه متفقه: (المدخل الفقهي العام) فخصّص القسم الثاني منه للنظريات الفقهية الأساسية: نظرية الملكية، ونظرية العقود، ونظرية المؤيدات الشرعية، ونظرية الأهلية والولاية، ونظرية العرف.

وللدكتور فتحي الدريني (المتوفى سنة ١٤٣٤هـ) كتاب: (النظريات الفقهية).

ويُراد بالنظريات الفقهية: الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلٌّ منها على حدة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه

الإسلامي.

والنظرية الفقهية مصطلحٌ معاصر، سنَّه الفقهاء المعاصرون ممن يمارس تدريس الفقه في كليات الحقوق والقانون؛ لتصبح الكتب الفقهية قريبة المتناول للطلبة، ولإظهار تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي.

وتتضمن النظرية الفقهية: التعريف والأقسام والشروط، إضافة إلى عدد من القواعد والضوابط والأحكام الفقهية.

وتُعرض بأسلوب البحث الموضوعي، على نسق المؤلفات المعاصرة في القانون المدني، للدراسة الجامعية في الأمم الأجنبية.

رابع وعشرون: ظهرت في هذا العصر عناية بجمع وإحصاء القواعد الفقهية وترتيبها، حسب حروف المعجم، على نحو الموسوعات المعاصرة، مع أن هذا الاتجاه قد سَبَقَ إليه الإمامُ الزركشي في كتابه المنشور، ثم الخادميُّ في خاتمة كتابه مجامع الحقائق. فمن ذلك:

● قواعد الفقه للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى سنة ١٣٩٥هـ) وهو مطبوع مع كتب أخرى له في مجلّد.

● جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للدكتور علي الندوي، وهو كتابٌ مطبوعٌ في ثلاثة مجلدات.

● موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو، وهي في اثني عشر مجلداً.

● معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، وهي تتضمن قواعد فقهية وأصولية ومقاصدية، وقد طُبعت في (٤١) إحدى وأربعين مجلداً.

خامس وعشرون: من الدراسات المعاصرة في القواعد الفقهية العناية بدراسة الجانب التأصيلي والتاريخي لعلم القواعد الفقهية. فمن ذلك:

● كتاب: (القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها) للدكتور علي الندوي.

● كتاب: (نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) للدكتور محمد الروكي، وهو خاص بالجانب التأصيلي.

● كتاب (القواعد الفقهية: المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية) للدكتور يعقوب أبا حسين.

والحمد لله في المبتدأ والمنتهى .